

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ الدكتور

عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

هذا البحث في حكم إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في ديار الإسلام وأحكامها تختلف، باختلاف أديانهم ، وباختلاف الموقع الذي وجدت فيه والزمن الذي بنيت فيه وهي كثيرة جدا، ومن أشهرها الكنائس و الصوامع ، والبيع ، والصلوات وبيوت النار ، وكلها تعتبر بيوت كفر وضلال ، وعلى هذا التقسيم لا يجوز إنشاء معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب، و لا يجوز الإبقاء على ما كان موجودا فيها و أما دور عبادة الكفار الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، فقد اختلف فيها والراجح جواز إبقائها، وأما إحداث معابد للكفار فيها فلا يجوز؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين بالاستيلاء عليها، وكذا بناء كنائس في البلاد التي أنشأها المسلمون .

وأما إذا صالح الإمام الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فإنها تكون دارهم دار عهد ، فلا يتعرض لمعابدهم، ولهم إحداث ما يحتاجون من معابد ، وإذا صالح الكفار على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك وعمارته وعدمه ، و كل موضع أقر الكفار على معابدهم، لهم إعادة بنائها ، وإصلاحها.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ويجوز نقل معابد الكفار من مكانها إذا كان أصلح للمسلمين، بلا ريب؛ لأن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم، وليس للمسلمين فيه منفعة؛ فهذا لا يجوز.

وإذا فتح المسلمون بلدا ووجدوا فيها مظاهر للشرك والكفر كأصنام والأوثان، وكل ما يعبد من دون الله، فإنه يجب على الإمام، أو نائبه هدم وإزالة كل مظاهر الشرك والكفر، والذي يجب عليه هدمها وإزالتها، هو إمام المسلمين، حتى لا يترتب على ذلك مفسد وفتن بين المسلمين، قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا أما بعد:

فإن شريعة الإسلام الخالدة ، بما خصها الله تعالى بمميزات لا توجد في سائر الشرائع السابقة ، صالحة ، ومصلحة لكل زمان ومكان ، محققة لسعادة البشرية أجمع ، باعثة على الأمن والطمأنينة ، رحمة للناس أجمعين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١)

وهذه الشريعة جاءت بنظام عام شامل، لكل ما يحتاجه الإنسان، في دينه ودنياه، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُؤَوِّرُ يَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (٣)، فنظمت علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بغيره من المسلمين ، وغير المسلمين ، وحفظت حق الفرد والمجتمع ، سواء أكان الفرد مسلما ، أو كافرا ، وفي هذا العصر كثر الاختلاط بين المسلمين ، وغير المسلمين ، في بلاد الإسلام ، وخارجها ، واتصلت مصالح المجتمع الدولي كله ، بعضه ببعض ، فدعت الحاجة إلى بيان أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد المسلمين

والمجتمع الإسلامي من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، لم يخل قط من غير المسلمين ما عدا مجتمع مكة المكرمة والمدينة المنورة في العهد السعودي ؛ لأن الإسلام لا يلزم المسلمين أن يعيشوا منفردين ، ومنعزلين عن

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧

(٢) سورة النحل: ٨٩.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

الأمم غير الإسلامية، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤). ولا يكره أحدا على ترك دينه ، واعتناق الإسلام ، قال تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٥).

وبما أن غير المسلمين يعيشون في البلاد الإسلامية ، فمعابدهم موجودة من عهد الصحابة _رضي الله عنهم_ إلى يومنا ، فالإسلام لا يمنع من التعامل مع غير المسلمين، وفق تعاليم الشريعة الإسلامية؛ ولهذا فإن الشارع الحكيم بين أحكام التعامل مع غير المسلمين، فشرع المبادئ التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم في شتى المجالات.

ولقد تحدث علماء المسلمين ، عن هذا الموضوع ، في كتب التفسير ، والحديث ، والفقه ؛ فمنهم الكثير، ومنهم المقل .

مشكلة البحث

- ١- يوجد في أغلب البلاد الإسلامية معابد لغير المسلمين فلماذا تركها المسلمون إلى اليوم ؟
- ٢- يحدث في بعض البلاد الإسلامية معابد لغير المسلمين فما حكم ذلك ؟
- ٣- هل يختلف حكم معابد غير المسلمين باختلاف وقت الإنشاء ؟
- ٤- هل جزيرة العرب يختلف حكمها عن غيرها من البلدان ، وما المراد بجزيرة العرب.
- ٥- لماذا ترك الصحابة -رضي الله عنهم- التماثيل في بعض البلاد الإسلامية؟

(٤) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

أهمية موضوع البحث

١- في هذا العصر كثر الاختلاط بين المسلمين ، وغير المسلمين، في بلاد الإسلام، وخارجها ، واتصلت مصالح المجتمع الدولي كله ، بعضه ببعض ، فدعت الحاجة إلى بيان أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد المسلمين

٢- هذا الموضوع أهمية كبيرة، لأنه يمس جانبا كبيرا من مسائل العقيدة، لا سيما الذين يتعاملون، أو يعيشون مع غير المسلمين، وهم في هذا العصر كثر.

٣ - وجود عدد من معابد غير المسلمين في أغلب الدول الإسلامية والحاجة داعية إلى بيان أحكامها

٤ - حصول لبس عند عدد من المعاصرين في أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين بسبب الواقع المعاصر المخالف للأحكام الشرعية

وهذا الموضوع - على أهميته - ما زال بحاجة إلى بذل الجهد لتبيينه، وتحليلته للناس في كتاب واحد يلم شتات مسائله، ويرتبها ترتيبا مناسبا. وهذا ما دفعني لأن اختار بحث بعنوان

« أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام »

دراسة فقهية مقارنة

ولقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة أسباب:

١- حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام معابد غير المسلمين، خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط المسلمين بغيرهم ، حيث وفد الكثير من غير المسلمين، إلى بلاد الإسلام، وكثر من يدخل في الإسلام من غير المسلمين، وهو مضطر إلى الإقامة بين الكفار ، والتعامل معهم، كما كثر المقيمون ، والمسافرون المسلمون ، في بلاد الكفر، مما يجعل المسلم بحاجة إلى معرفة أحكام معابد غير المسلمين.

٢- قيام بعض الدول الإسلامية بإنشاء معابد لغير المسلمين في بلاد الإسلام، بل منهم من قام ببناء

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

معابد مشتركة للمسلمين وغير المسلمين - الأديان الإبراهيمية بزعمهم الباطل -، بسبب جهلهم بأحكام معابد غير المسلمين،

٣- ظهور بعض الكتاب يطالبون- بسبب جهله بالشرعية الإسلامية- بالسماح لغير المسلمين، ببناء كنائس في جزيرة العرب .

٤- ظهور أفراد من المسلمين ، يطالبون بهدم جميع معابد غير المسلمين ، في أي بلد إسلامي ، بل قام بعضهم بإحراق بعض معابد غير المسلمين.

وتعاليم الإسلام وسط بين الطرفين، فمن معابد غير المسلمين ، ما يجب تركها لهم ؛ كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم - ، ومنها ما يجب هدمه ، و يمنعون من إنشاء معابد جديدة ، ومنها ما يجب أن يعامل وفق الشروط التي بيننا وبينهم ، فمعابد غير المسلمين في دار الإسلام، إما أن تكون في جزيرة العرب ، وإما أن تكون في غيرها، وإذا كانت في غيرها، فإما أن يكون البلد فتح صلحا ، أو فتح عنوة ، أو أنشأها المسلمون، وسوف اجتهد في توضيحها وتفصيلها- إن شاء الله - في ثنايا هذا البحث.

الدراسات السابقة

بعد البحث في محرك البحث (google) وجدت عددا من الرسائل والمقالات والفتاوى ومن أهمها :

١- أحكام المعابد رسالة ماجستير من جامعة العلوم باليمن للدكتور/عبدالرحمن العصيمي

٢- معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين - رسالة من جامعة الملك سعود

للدكتور /إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

٣- تنبيه العابد بحكم بناء المعابد جمع وترتيب إيهاب عبد الجليل عباس

٤ - حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين المؤلف إسماعيل بن محمد الأنصاري

وهذه البحوث والرسائل اشتملت على أهم الأحكام المتعلقة في المعابد على وجه العموم .

وأما بحثي فهو خاص بأحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

فقد استوفيت فيه - حسب قدرتي - جميع الأحكام المتعلقة بإنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين ولم أتطرق لغيرها
منهج إعداد البحث :

المنهج الذي سلكته في إعداد هذه البحث يتلخص فيما يلي:

أولاً: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي فأقوم باستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم وأوازن بينها بعد دراستها ثم أبين القول الراجح .

ثانياً: اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذه البحث على المصادر الأصلية في التفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، والسيرة، والتاريخ، واللغة، وغيرها، مع الاستفادة من كتب المعاصرين.

ثالثاً: سلكت في توزيع قضايا هذا البحث مسلك التقسيم، فأذكر العنوان الكلي، ثم ما يندرج تحته سواء أكان مبحثاً، أو مطلباً، أو مسألة أو غير ذلك.

رابعاً: بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة؛ وذلك بذكر المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأذكر مذهب الظاهرية غالباً، وما وقفت عليه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة كالأوزاعي والثوري وأبي ثور والنووي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني والشنقيطي وغيرهم - رحمهم الله -.

خامساً: تحرير المسائل.

أ- في المسائل المتفق عليها أذكر الحكم ثم مستنده.

ب- أما المسائل المختلف فيها فأذكر الأقوال إجمالاً مع من قال بها ليتصورها القارئ قبل الدخول في الاستدلال والمناقشة، وقد التزمت بمراعاة التسلسل الزمني في عرض المذاهب الفقهية.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

سادساً: الاستدلال:

أ- ذكرت أدلة كل الأقوال مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني وهكذا إلى آخر الأقوال، وقد أخرج عن هذه الطريقة في المسائل التي ليس لها إلا دليل واحد، أو تعليل، أو نحو ذلك، فأذكر القول ثم دليله ثم من قال به، وذلك خشية الإطالة والتكرار.

ب- ذكرت أدلة كل قول مبتدئاً بالأدلة النقلية ثم العقلية - إن وجد ذلك - مبيناً وجه الاستدلال بالأدلة النقلية إلا أن يكون ظاهراً.

سابعاً: المناقشة: أذكر المناقشة التي ترد على الدليل - إن كان ثمة مناقشة - عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها - إن وجدت -، وإن كان هناك رد لهذه الإجابة أوردته عقبها؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد.

ثامناً: الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وما أجيبت به المناقشات - إن وجد شيء من ذلك - أرجح ما بدأ لي أنه أقوى دليلاً، مكتفياً بذكر القول الراجح وأسباب الترجيح.

تاسعاً: التوثيق: وثقت كل مذهب، أو قول من مصادره الأصيلة.

عاشراً: الاقتباس:

أ- وضعت النص المقتبس بلفظه بين علامتي تنصيص هكذا " "، ووثقته في الهامش بذكر مصدره. وإن حذف من النص المقتبس كلمة، أو أكثر أشرت إلى ذلك بوضع ثلاث نقط مكان الحذف هكذا...، وإن أضفت إلى النص كلمة، أو أكثر وضعتها بين شرطين هكذا - -.

ب- إذا كان الاقتباس مقتصراً على المعنى دون اللفظ، أو كان النص المقتبس متصرفاً فيه بإعادة صياغة

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

ببسط أو تلخيص، فإني أجرده من علامتي التنصيص وأوثقه في الهامش.

حادي عشر: عزو الآيات: عزوت الآيات كلما وردت مبيناً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثاني عشر: التخریح:

أ-تخریج الأحاديث: خرجت الأحاديث و الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين أو أحدهما، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز.

ثالث عشر: التراجم: ترجمت لكل علم ورد ذكره في صلب البحث بما يعرف به، غير أنني لم أترجم للأنبياء - عليهم السلام - ولمشاهير الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وللأئمة الأربعة ومؤلفي أمهات كتب الحديث^(٦) - الكتب التسعة - ، ومن ورد اسمه في ثنايا نص مقتبس، أو في وسط سند حديث، أو أثر، وكذا المعاصرين.

رابع عشر: التعريف بالأماكن والمفردات: عرفت الأماكن والمفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

خامس عشر: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.

سادس عشر الخاتمة: ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

سابع عشر: قائمة المصادر والمراجع: أثبت في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث، مبيناً اسم الكتاب، واسم مؤلفه، واسم المطبعة التي طبعته، وتاريخ الطبع إن وجد.

(٦) وهم البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك والدارمي، وأحمد بن حنبل - رحمهم الله-.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ثامن عشر: الفهارس:

- فهرس للموضوعات.

- فهرس للمصادر والمراجع .

خطة البحث

انتظم هذا البحث في تمهيد ، وسبعة مباحث، وخاتمة ، وفهارس ، وهي كما يلي :

تمهيد في التعريف بمعابد غير المسلمين

المبحث الأول : حكم معابد غير المسلمين في جزيرة العرب

المبحث الثاني: حكم معابد غير المسلمين الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة

المبحث الثالث : حكم إحداث معابد لغير المسلمين في البلاد التي أنشأها المسلمون

المبحث الرابع : حكم إحداث معابد في البلاد التي فتحها المسلمون صلحا

المبحث الخامس: حكم إعادة بناء وترميم معابد غير المسلمين

المبحث السادس : حكم نقل المعبد من مكان لآخر

المبحث السابع : حكم إزالة الأصنام والأوثان ، وكل ما يعبد من دون الله

الخاتمة

الفهارس

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

التمهيد

تمهيد في التعريف بمعابد غير المسلمين

تعريف المعابد في اللغة : المعابد في اللغة ، جمع معبد - بفتح الباء - وهو مكان العبادة ومحلهما، وهو

مأخوذ من التعبد، وأصل العبودية : الخضوع والذل . (٧)

تعريف المعابد في الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٨)

ومعابد غير المسلمين تختلف مسمياتها ، باختلاف أديانهم ، وأنواع المعابد، فبعضها معابد، وبعضها

مزارات، وهي كثيرة جدا ، يصعب حصرها والتعريف بها ؛ ولهذا سأعرف بأشهر معابد، من لهم كتاب سماوي، أو شبهة كتاب ، وهي كما يلي :

الكنائس:

• الكنائس في اللغة : جمع كنيسة، وهي معربة، (٩) والكلمة لها أكثر من أصل: الأول مرادف لكلمة

«إكليسيا» من اللغة اليونانية وتعني «تجمع» أو (حشد من البشر)

وأيضاً لها أصل في اللغة العبرانية مأخوذ من كلمة «كنيسي» ومعناها «تجمع» أو «محفل».

كما ترجع أيضاً إلى الاسم السرياني الذي يعني «تجمع» فإنها تعني مجمع المواطنين في بلاد اليونان التي

كانت الحكومة تدعوهم للتشريع أو لأمر أخرى والمجمع الكنسي : مكان انعقاد اجتماع القساوسة وعلماء

الدين المسيحي ؛ للتشاور والبت في قضاياهم (١٠)

(٧) - معجم مقاييس اللغة ومختار الصحاح و المعجم الوسيط مادة (عبد)

(٨) - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨ / ١٤٧

(٩) - تهذيب الأسماء واللغات ص ١٢٠

(١٠) - معجم مقاييس اللغة ومختار الصحاح و المعجم الوسيط ولسان العرب مادة (كنس)

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

تعريفها في الاصطلاح : هي متعبد النصرى، وقيل: لأهل الكتابين ، وقيل: الصوامع للصابئين (١١)، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود. وقال بعض الفقهاء : إن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقا ، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود . (١٢)

البيعة:

تعريف البيعة لغة: البيعة - بكسر الباء - مفرد جمعه بيع - بكسر الباء - مثل سدره وسدر^(١٣)

تعريف البيعة في الاصطلاح : اسم لمعبد اليهود مطلقا، ثم غلب استعمال البيعة لمعبد النصرى . (١٤)

تعريف الصومعة لغة: الصومعة : بيت يبني في الصحاري، برأس طويل . (١٥)

(١١) - الصابئة هم : الخارجون من دين إلى دين . يقال: صبأ فلان إذا خرج من دينه إلى غيره، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-: قد صبأ عنوا أنه خرج من دين إلى دين وقال ابن القيم رحمه الله: (إن الصابئة أمة قديمة، قبل اليهود والنصارى، وهم من الأمم المنقسمة إلى شقي وسعيد، فمنهم من يؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسوله واليوم الآخر، ومنهم الكافر، فالأمم قبل مبعث الرسول -صلى الله عليه وسلم- نوعان: نوع كفار أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد كعبدة الأوثان والمجوس، ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة). أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٩٤/٩٨. و لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٣٨٥، ومختار الصحاح ص ٢٦٥، مادة "صبأ".

(١٢) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧١، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٦٦٩ و تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٧ / ١٧٢ وتفسير الشوكاني ٣ / ٥٤٠

و ٥٤١

(١٣) - المصباح المنير مادة (بيع)

(١٤) - تفسير الرازي ٢٣ / ٢٣٠ وأحكام أهل الذمة ٣ / ١٧١ و ١٧٢ وتفسير الشوكاني ٣ / ٥٤٠ و ٥٤١

(١٥) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧١ وتفسير الرازي ٢٣ / ٢٣٠ وأحكام أهل الذمة ٣ / ١٧١ و ١٧٢.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

وقال الأزهري^(١٦): الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها . يقال : صمغ الثريدة إذا رفع رأسها وحده، وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال : رجل أصمغ القلب إذا كان حاد الفطنة.^(١٧)

تعريف الصومعة في الاصطلاح : الصومعة متعبد النصارى ، في الصحاري؛ ليتعبدوا فيه بالانقطاع عن الناس . (١٨)

تعريف الدَّير لغة: الدَّيرُ خان النصارى هو معروف والجمع أديار و أدَيْرَة و دُيُورَة مثل: بعل وبعولة وصاحبه الذي يسكنه ويعمره ديار وديراني على غير قياس كما قيل بحراني^(١٩)

تعريف الدَّير في الاصطلاح : مكان إقامة الرهبان من النصارى، بينونه خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس .^(٢٠)

(١٦) - أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري (٣٧٠ - ٢٨٢)

هـ ٩٨١ - ٨٩٥ م) نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية، عاش في العصر العباسي، ولد في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ومن كتبه «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«تفسير القرآن»، و«فوائد منقولة من تفسير للمزني» وغيرها. - سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣١٦

(١٧) - تهذيب اللغة مادة (صمغ)

(١٨) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧١ وتفسير الرازي ٢٣ / ٢٣٠ وأحكام أهل الذمة ٣ / ١٧١ و ١٧٢ .،

(١٩) - المصباح المنير ولسان العرب مادة (دير)

(٢٠) - شرح فتح القدير ٤ / ٣٧٧، وأحكام أهل الذمة ٢ / ٦٦٨ . وتفسير الشوكاني ٣ / ٥٤٠ و ٥٤١

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

الصلوات: هي كنائس اليهود أي مواضع الصلوات، وأصلها بالعبرانية صلوتا. قال الزجاج (٢١): وهي

بالعبرية (صلوتا) وقيل: للنصارى، وقيل: للصابئين. (٢٢)

بيت النار: بيت النار: هو موضع عبادة المجوس. (٢٣)

حكم هذه المعابد

وهذه كلها ، ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد : بل هي بيوت كفر وشرك يكفر فيها بالله ، ويعبد معه غيره. (٢٤) وكل مكان يعد للعبادة على غير دين الإسلام، فهو بيت كفر وضلال؛ لأنه لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع الله - سبحانه - في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع، عامة للثقلين - الجن والإنس -، وناسخة لما قبلها، وكل دين غير دين الإسلام، فهو كفر وضلال، وهذا مجمع عليه. (٢٥)

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، فهو مكذب لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام^{٢٦}، بعد إقامة الحجة عليه - إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ

(٢١) - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتابا في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، وكتاب مافسر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، وكتاب القوافي وكتاب الفرق، وأخذ الأدب عن المبرد وثلعب، رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه. ولد ببغداد ٢٤١ هـ وبها توفي ٢٤١ هـ - وفيات الأعيان لابن خلكان. ١ / ٤٩ و تاريخ بغداد ٦ / ٨٩

(٢٢) - لسان العرب مادة (صلوات) وتفسير الرازي ٢٣ / ٢٣٠

(٢٣) - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٥، ٢٧٦

(٢٤) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١٦٢

(٢٥) - فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية . ١ / ٤٦٧ الفتوى رقم (٢١٤١٣)

(٢٦) - كتاب الشفا للقاضي عياض ٢ / ٢٦٨

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ ﴿٢٨﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ (٢٩) وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) (٣٠) (...)(٣١)

ولهذا صار من ضروريات الدين تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة
الإسلام، ومنه تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية ، أو نصرانية ، أو غيرها؛ لأن تلك المعابد - سواء
كانت كنيسة أم غيرها - تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدي فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة
لجميع الشرائع قبلها، والمبطله لها، باطلة ، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا
عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (٣٢)

(٢٧) - الأعراف: ١٥٨

(٢٨) - آل عمران: ٨٥

(٢٩) - البينة: ٦

(٣٠) - صحيح البخاري حديث رقم ٤٣٨

(٣١) - فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية . ١ / ٤٦٧ الفتوى رقم (٢١٤١٣)

(٣٢) - الفرقان: ٢٣

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، في بلاد المسلمين،^(٣٣) وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار: لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في الإسلام... (٣٤).

(٣٣) - أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب أو البلاد التي أنشأها المسلمون دون غيرها

(٣٤) - فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية . ١ / ٤٦٧ / الفتوى رقم (٢١٤١٣)

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المبحث الأول :

معابد غير المسلمين في جزيرة العرب

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: في تعريف جزيرة العرب وحدودها:

تعريف الجزيرة في اللغة : القطعة من الأرض؛ وجزر الشيء يجزره ويجزره جزرا :قطعه والجمع جزائر وجزر، وجزرات جمع الجمع، كطرق وطرقات. (٣٥). وقال ابن منظور (٣٦): (الجزر ضد المد وهو رجوع الماء إلى الخلف ... والجزيرة أرض يتجزر عنها الماء...)

حدود الجزيرة العربية عند المتقدمين : (هي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق) (٣٧).

وسميت بلاد العرب بالجزيرة لإحاطة البحار من ثلاث جهات والأنهار من الجهة الرابعة (٣٨)

أقسام الجزيرة العربية

جزيرة العرب خمسة أقسام: وهي تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، وهي كما يلي :

الحجاز: ويقع في الجزء الشمالي الغربي والغربي من شبه الجزيرة العربية، والحجاز تعني الحاجز وهو الحد الفاصل كونها تحجز تهامة عن نجد. فقد قيل سميت الحجاز لأنها حجزت بين غور تهامة وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر

(٣٥) لسان العرب لابن منظور مادة "جزر".

(٣٦) - هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر عام ٦٣٠هـ، وقيل: في طرابلس الغرب ، خدم في ديوان الإنشاء في القاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس الغرب ، كان مغرئ باختصار الكتب ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها : لسان العرب ، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، توفي في مصر عام ٧١١هـ، له ترجمة في فوات الأعيان (٢/٢٦٥).

(٣٧) المصباح المنير مادة "جزر". وكتاب المعجم الوسيط وصفة جزيرة العرب للهمداني ١ / ٤٧ - ٤٧

(٣٨) - المصباح المنير مادة "جزر". ولسان العرب لابن منظور مادة "جزر". وصفة جزيرة العرب للهمداني ١ / ٤٧ - ٤٧

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

تھامة: وهي السهل الساحلي المحاذي للبحر الأحمر بين أقاليم الحجاز واليمن غرب شبه الجزيرة العربية. ويطلق على النبي محمد ﷺ لقب النبي التهامي لكونه منها.

نجد وتقع في وسط شبه الجزيرة. وهي أكبرها مساحة ونجد في اللغة هو المكان المرتفع. و تشكل اليوم غالب منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل والأجزاء الشرقية لمنطقة مكة المكرمة **العروض:** ويقع في الجزء الشرقي من شبه الجزيرة العربية. وتشمل بلاد اليمامة والبحرين وما والاها وسميت بالعروض لأنها تعترض بين اليمن ونجد والعراق وتتكون من مساحات مرتفعة وأخرى منخفضة

اليمن: ويقع في الجزء الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية ويمتد من ظفار جنوباً إلى عسير شمالاً. (٣٩)

دول الجزيرة العربية حالياً: هي المملكة العربية السعودية واليمن ومملكة البحرين والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة .

حدود الجزيرة العربية في الوقت الحاضر

تقع شبه الجزيرة العربية في أقصى المنطقة الجنوبية الغربية لقارة آسيا، يحدها من الجنوب خليج عدن، ومن الجنوب والجنوب الشرقي كذلك بحر العرب، أما من الجنوب الغربي والغرب فيحدها البحر الأحمر، و خليج عُمان و من الشرق الخليج العربي و من الشمال تحدها اليابسة متمثلةً بدولتي الأردن والعراق.، سميت شبه جزيرة؛ لأن المياه تحدها من ثلاث جهات، الغرب ، والجنوب ، والشرق. (٤٠)

مما سبق من ذكر أقوال العلماء قديماً وحديثاً يتضح أن حدود جزيرة العرب كالاتي:

١ - من الشمال: العراق والأردن

(٣٩) المصباح المنير مادة "جزر". لسان العرب لابن منظور مادة "جزر". وكتاب المعجم الوسيط وصفة جزيرة العرب للهمداني ١

٤٧- ٤٧/ جغرافية شبه الجزيرة العربية، لمحمد طه ١ / ٥-٨

(٤٠) - جغرافية شبه الجزيرة العربية، لمحمد طه ١ / ٥-٨.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

٢ - من الغرب: البحر الأحمر.

٣ - من الجنوب: البحر العربي.

٤ - من الشرق: الخليج العربي.

والتحديد من الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق، وأما الحد الشمالي لجزيرة العرب، فإنها تحد بأرض ليس بها ثمة معالم بارزة، من أنهار، أو بحار ونحوهما، فتكون فيصلا في التحديد، فلذلك حصل بعض التفاوت بين أقوال العلماء في هذا الحد.

المسألة الثانية: المراد بجزيرة العرب التي لا يجوز للكفار الإقامة بها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمكين الكفار من الإقامة الدائمة في جزيرة العرب، ولكنهم اختلفوا بالمراد بجزيرة العرب التي لا يجوز للكفار الإقامة الدائمة بها، فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بها كل الجزيرة العربية، وهذا مذهب الحنفية^(٤١)، ورواية عن الإمام مالك^(٤٢) - رحمه

الله -

القول الثاني: أن المراد مكة والمدينة واليمن، وهذا مذهب المالكية^(٤٣).

القول الثالث: أن المراد مكة والمدينة وقراها، كالتائف، وينبع، وفدك^(٤٤)، وخيبر، واليمامة،

(٤١) شرح فتح القدير ٦ / ٦٠، بدائع الصنائع ٣ / ١١٤، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٨.

(٤٢) المنتقى للباقي ٧ / ١٩٥.

(٤٣) القوانين الفقهية ص ١٣٧، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ٣ / ٢١٥.

(٤٤) فدك قرية في الحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، معجم البلدان ٤ / ٢٣٨. وهي اليوم تقع جنوب مدينة الحائط في منطقة

حائل، وتبعد عن من مدينة حائل بحوالي ٢٥٠ كيلاً.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ومخالفتهما^(٤٥)، وهذا مذهب الشافعية^(٤٦)، والحنابلة^(٤٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدلوا بعموم الأحاديث التي ورد فيها الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب ومنها ما يلي:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً)^(٤٨).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك بجزيرة العرب دينان)^(٤٩). فهذه الأحاديث عامة في كل جزيرة العرب ، ولم يخص منها شيء ، فتبقى على عمومها ، ويعمل بها على ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد ورد ما يخص عموم هذه الأحاديث، وهو ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - بسنده عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب)^(٥٠).

وأجيب: بأن الحجاز بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم

(٤٥) المخاليف جمع مخلاف وهو الناحية، المصباح المنير، مادة "خلف" ص ١٨٠.

(٤٦) المهذب ٣ / ٣٣٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦.

(٤٧) كشف القناع ٣ / ١٣٥ و ١٣٦، والإنصاف ٤ / ٢٤٠.

(٤٨) صحيح مسلم حديث رقم ٣٤١٦

(٤٩) مسند أحمد برقم ٢٦٣٥٢، وقال محققوه - شعيب الأرنؤوط ومن معه: صحيح لغيره.

(٥٠) مسند أحمد، تحقيق أحمد شاکر ٢ / ١٤٦، وقال محققه: إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في الزوائد وقال: (رواه أحمد بأسانيد ورجال

طريقين منهما ثقات متصل إسنادهما ...) ٥ / ٣٢٥.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

عليها كلها بذلك ؛ لأن الحكم على بعض أفراد العام لا يخص العام^(٥١).

أدلة من قال أن المراد بعض جزيرة العرب

١ - عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب)^(٥٢).

وجه الاستدلال بالحديث: دل هذا الحديث على أن المراد بجزيرة العرب بعضها لا جميعها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى من الحجاز، ونجران، وهما بعض جزيرة العرب.

ونوقش: بما سبق أن أجيب عن مناقشة أدلة القول الأول:

أدلة القول الثالث :

١ - إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، ولم يجلهم من تيماء، ولا من اليمن^(٥٣)، وهما من جزيرة العرب.

٢ - إقرار الخلفاء الراشدين، ومن أتى بعدهم من الأئمة، لليهود والنصارى في بعض جزيرة العرب، كاليمن وتيماء، فلم يعرف عن إمام من أئمة المسلمين، أنه أجلاهم من هذه الأماكن^(٥٤)، وهي من جزيرة العرب. فترك المسلمين لهم هذه الأزمنة الطويلة، في هذه الأماكن مع قدرتهم على إجلائهم دليل على أن المراد بالأحاديث بعض جزيرة العرب لا جملتها.

ونوقش: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى نصارى نجران، وهي ليست من الحجاز باتفاق^(٥٥).

(٥١) سبل السلام ٤ / ١٢٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥.

(٥٢) سبق تخريجه

(٥٣) المهذب ٢ / ٣٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، والمغني ٨ / ٥٢٩ و ٥٣٠، وأحكام أهل الذمة ١ / ١٨٥، ١٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٠٩.

(٥٤) المهذب ٢ / ٣٣٠، والمغني ٨ / ٥٣٠، وكشاف القناع ٣ / ١٣٦، وأحكام أهل الذمة ١ / ١٨٥.

(٥٥) الاستعانة بغير المسلمين ص ٤٢٠.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

- أ - إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج نصارى نجران منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده^(٥٦).
- ب - أنه أخرجهم؛ لأنه ورد فيهم حديث خاص، وهو ما رواه أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال: (كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب)^(٥٧).
- ج - إن عمر رضي الله عنه لم يخرجهم، ولكنهم هم الذين طلبوا الخروج استثقالا لما كانوا يدفعونه من الجزية، فوافق عمر رضي الله عنه على خروجهم، ثم بدأ لهم أن يرجعوا في اتفاقهم، فأبى عمر رضي الله عنه ذلك عليهم، وكان صلى الله عليه وسلم يتخوف منهم على المسلمين، فلما جاءت هذه الفرصة انتهزها^(٥٨).

الترجيح: على ضوء ما سبق من ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي - والله أعلم - أن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث بعضها لا جملتها، وهو مكة والمدينة وقراها ومخاليفهما؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز، وأقرهم في بعض جزيرة العرب كاليمن وتيماء مع قدرته على إجلاتهم، ولم يعرف له مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - مع شهرة ذلك بينهم، وتكاثرهم حوله، وحرصهم على الحق، فلو كان هذا الفعل مخالفا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لما سكتوا جميعا عليه، وكذلك من أتى من بعده من الخلفاء الراشدين، عثمان وعلي ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - فهذا الإقرار يدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا أن المقصود بالأحاديث بعض جزيرة العرب لا جملتها، وإلا لما ترك الكفار في بعض جزيرة العرب كل هذه الأزمنة الطويلة، مع تعاقب الأئمة الصالحين القائمين بحدود الله، وتوافر العلماء الناصحين. والله أعلم بالصواب

(٥٦) المغني ٨ / ٥٣٠، والمهذب ٢ / ٣٣٠.

(٥٧) مسند أحمد حديث (١٦٩١) وقال الالباني: إسناده صحيح - التعليقات الرضية ٣ / ٤٩٤

(٥٨) تلخيص الخبر ٤ / ١٢٥، والأموال لأبي عبيد هاشم ص ١٠٠، والاستعانة بغير المسلمين ص ٤٢٠.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المسألة الثالثة: أحكام معابد غير المسلمين في جزيرة العرب

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إنشاء معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب، كما اتفقوا على أنه لا يجوز الإبقاء على ما كان موجوداً فيها^(٥٩) والأصل في ذلك ما يلي :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً) وفي لفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لعن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)^(٦٠)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك بجزيرة العرب دينان)^(٦١).

٣ - عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)^(٦٢)

٤ - عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر... الحديث)^(٦٣)

وجه الاستدلال

دلت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم الإذن بوجود دين آخر مع الإسلام في جزيرة العرب، وتحريم إقامة غير المسلمين فيها إقامة دائمة، وهي تقتضي تحريم بناء معابد لغير المسلمين، أو الإبقاء على ما

(٥٩) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٩، والخروشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٨، والإفصاح ٢ / ٣٠٠.

(٦٠) صحيح مسلم حديث رقم ١٧٦٧

(٦١) مسند الإمام أحمد رقم (٢٦٣٥٢) ومعجم الطبراني الأوسط رقم (١٠٦٦) ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥ / ٣٢٥): " رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع."

(٦٢) - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحة حديث رقم (١٦٣٧)

(٦٣) - موطأ مالك حديث رقم ١٦٢١

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

كان موجودا من كنائس ، وغيرها من باب أولى.(٦٤)

٥ - أنه لا يجوز لغير المسلمين الإقامة فيها إقامة دائمة ، فلا يجوز لهم إحداث معابد ، ولا يجوز الإبقاء على ما كان موجودا (٦٥). قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - رحمهم الله - : (ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار) (٦٦)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (... وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بناء المعابد الكفرية - ومنها الكنائس في جزيرة العرب - أشد إثماً، وأعظم جرماً؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) رواه الإمام مالك وغيره، وأصله في الصحيحين. (٦٧)

فجزيرة العرب حرم الإسلام وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعباد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان إلا دينا واحدا هو دين الإسلام، الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفق ولادة أمر هذه البلاد إلى صد هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة . (٦٨) .

وبناء على جميع ما تقدم؛ فإنه ليس لكافر إحداث كنيسة في جزيرة العرب، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا نصب صنم؛ تطهيراً لها عن الدين الباطل، لعموم الأحاديث، وعليه ويحرم الإذن بشيء منها، والإبقاء عليه؛ محدثاً كان أو قديماً.

(٦٤) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ .

(٦٥) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ .

(٦٦) - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩ / ٤٥٢

(٦٧) - موطأ مالك حديث رقم ١٦٢١ ، وأصله في صحيح مسلم حديث رقم ١٧٦٧

(٦٨) - فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية . ١ / ٤٦٧ الفتوى رقم (٢١٤١٣)

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

بيان المجلس الإسلامي العالمي

أن المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - في جلسته المنعقدة بالقاهرة في ١٠/١٠/٢٠٠٠م - أصدر بياناً قال فيه: (التأكيد الحاسم بأن الجزيرة العربية، وقلبها المملكة العربية السعودية، هي الحصانة الجغرافية لعقيدة الإسلام، لا يجوز شرعاً أن يقوم فيها دينان، ولا يجوز بحال أن يشهر على أرضها غير دين الإسلام. كما تستنكر هيئة رئاسة المجلس العودة إلى المطالبة ببناء كنائس على أرض السعودية، بعد أن حسم هذا الأمر سابقاً في حوار مطول مع الفاتيكان عبر اللجنة الإسلامية العالمية للحوار، واتفق على إغلاق هذا الملف، وعدم إثارته ثانياً). (٦٩)

فجزيرة العرب لها خصائص تميزها عن جميع البلدان، ولهذا حرمت إقامة المشركين في جزيرة العرب إقامة دائمة. فكان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ (لا يترك بجزيرة العرب دينان) (٧٠)..... والني صلى الله عليه وسلم أوصى فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) (٧١) وفيها، أول بيت وضع للناس، وبعث في أرضها رسول الإسلام وخاتم الأنبياء والمرسلين - عليه الصلاة والسلام - وانتشر هديه ونوره من أرضها، وأقيمت فيها دولة الإسلام الأولى. فهذه الميزات والخصائص الشرعية؛ أبقّت الجزيرة وأهلها مصدر الإشعاع لنور الإسلام على العالم أجمع.

لقد كرم الله المملكة العربية السعودية بأن جعلها في هذا الموقع المبارك، وشرفها بخدمة الحرمين الشريفين وضيوف الرحمن، حجاج بيت الله الحرام، وتوفير الظروف المناسبة لممارسة شعائرهم الدينية.

(٦٩) - موقع المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

(٧٠) مسند الإمام أحمد (٢٦٣٥٢) ومعجم الطبراني الأوسط (١٠٦٦)، وقال الميثمي في (مجمع الزوائد) (٥/٣٢٥): "رواه أحمد، والطبراني

في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع."

(٧١) - سبق تخريجه

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

فمنذ نشأة الدولة السعودية في العصر الحديث، بداية من عهد مؤسسها الإمام محمد بن سعود -رحمه الله- عام ١١٥٧هـ، إلى توحيدها في عهد، الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، -رحمه الله- في القرن الرابع عشر الهجري ، وإلى وقتنا الحاضر، وهي قائمة على إتباع شرع الله تعالى، وإنفاذ أحكامه في جميع أمورها. (٧٢) ، فالإسلام، أعطى المملكة كل مقوماتها. والتزام المملكة اليوم بتطبيق شريعته، أعطاهما في المجتمع الدولي قيمتها ومكانتها. فإن دستور المملكة، هو كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، إليها يحتكم، وإليهما يرجع في كل شيء يختلف فيه.

فالسيادة والسلطة العليا في المملكة العربية السعودية، هي لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهما مصدرا السلطة فيها، كما تصرح بذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم. فنظام المملكة الذي تلتزمه سلطاتها ومؤسساتها، في سعيها الدائم إلى حفظ الدين، عقيدة وشريعة؛ فلهذا لا يوجد في المملكة العربية السعودية معابد لغير المسلمين ، ولا ما يعبد من دون الله، وهذه الميزة لا توجد في غيرها من الدول الإسلامية والله الحمد.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المبحث الثاني

معابد غير المسلمين في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: معابد غير المسلمين الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة

البلاد التي أنشئت قبل الإسلام، فافتتحها المسلمون عنوة، وملكوا أرضها، وكان فيها معابد للكفار قبل الفتح، فقد اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز هدمها ، لكن لا يتخذونها معابد لهم، وإنما لهم اتخاذها مساكن، وهذا مذهب

الحنفية^(٧٣). قال ابن الهمام^(٧٤) : (...يجعلوا كنائسهم مساكن، ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم...)^(٧٥)

القول الثاني: جواز إبقائها، وهذا مذهب المالكية^(٧٦)، وقول للشافعية^(٧٧)، ومذهب الحنابلة^(٧٨).

(٧٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٤.

(٧٤) - ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام،

من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقهاء والحساب واللغة والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية،

(٧٩٠ هـ) ونبغ في القاهرة. وأقام بجلب مدة ، وجاور بالحرمين. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. (٨٦١ هـ) من

كتبه شرح فتح القدير في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسامرة في العقائد المنجية في الآخرة و زاد الفقير - الضوء اللامع ٨ /

١٢٧ - ١٣٢ والفوائد البهية ١٨٠

(٧٥) - شرح فتح القدير ٦ / ٨٥

(٧٦) شرح الخرشني على مختصر خليل ٣ / ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤.

(٧٧) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩، والمهذب ٨ / ٣٢٧.

(٧٨) كشف القناع ٣ / ١٣٣، وشرح منتهى الإيرادات ٢ / ١٣٤.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

القول الثالث: وجوب هدمها، وهذا الأصح عند الشافعية^(٧٩)، ورواية عند الحنابلة^(٨٠).

القول الرابع: قالوا: إنها ترجع إلى اجتهاد الإمام، فللإمام الخيار بين أمرين وهما: إقرار الكفار على

معابدهم، أو هدمها، بحسب المصلحة، فإذا اقتضت المصلحة إقرار الكفار على معابدهم أقرهم، وإذا اقتضت المصلحة عدم إقرار الكفار على معابدهم لم يقرهم، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها، لا تمليك لهم إياها، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين، فلا يجوز أن يجعلها ملكا للكفار، وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة، وللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك؛ لأن ولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين، وجبت طاعته، ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئا بغير أمر ولي الأمر. (٨١). وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٨٢) واختارها ابن تيمية. (٨٣)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

قالوا: لا تخدم، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا

ديرا^(٨٤)، ويمنعون من اتخاذها معابد؛ لأنها لما فتحت عنوة استحقها المسلمون، فيمنع أهل الذمة من إظهار شعائرهم فيها^(٨٥).

(٧٩) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣.

(٨٠) الإنصاف ٤ / ٢٣٧، والمغني ٨ / ٥٢٧.

(٨١) - الفروع لابن مفلح ١٠ / ٣٤٠

(٨٢) الإنصاف ٤ / ٢٣٧، والمغني ٨ / ٥٢٧.

(٨٣) - الفروع لابن مفلح ١٠ / ٣٣٨

(٨٤) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٨.

(٨٥) بدائع الصنائع ٧ / ١١٤.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

أدلة القول الثاني:

- ١ - إن الرسول ﷺ فتح خير عنوة، وأقرهم على معابدهم ولم يهدمها^(٨٦).
- ٢ - إن الصحابة - رضي الله عنهم - فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس التي بها، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح^(٨٧)، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إلى عماله أن: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)^(٨٨).
- ٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أبما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتني فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم)^(٨٩).
- وجه الاستدلال بالأثر: دل هذا الأثر على أن ما كان موجوداً من هذه الأماكن قبل الفتح لا يتعرض له بهدم ولا تخريب؛ لأن عقد الذمة الذي صولحوا عليه يقتضي ترك كنائسهم وبيعهم يمارسون فيها شعائرهم الدينية، فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب، وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك^(٩٠).
- ٤ - إن الإجماع حصل على ترك ما كان موجوداً من الكنائس قبل الفتح لا يتعرض له بهدم ولا تخريب، قال ابن قدامة^(٩١) (...ولأن الصحابة، - رضي الله عنهم -، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من

(٨٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٩، وانظر قصة فتح خير في صحيح مسلم حديث: ١٣٦٥ وما بعده.

(٨٧) المغني ٨ / ٥٢٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٤ وشرح فتح القدير ٦ / ٥٨.

(٨٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٩٦، وأخرجه ابن زنجويه ١ / ٢٧٠.

(٨٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨، وأخرجه ابن زنجويه ١ / ٢٧٤، ومدار إسناده على حسين بن قيس الرجلي لقبه (حنش) وهو متروك،

تقريب التهذيب ص ١٦٨، وهامش الأموال لابن زنجويه ١ / ٢٧٤.

(٩٠) الأموال لأبي عبيد هامش ص ٩٨.

(٩١) - هو عبد الله بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني شرح به مختصر الخرقي، و"

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت... ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير تكبير... (٩٢)

أدلة القول الثالث:

١ - إن البلاد قد صارت ملكا للمسلمين ، فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر ، كالبلاد التي مصرها المسلمون^(٩٣).

٢ - إنه لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات، فمن الأولى أن لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الكفر كالكنائس والبيع.^(٩٤)

٣ - إن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا للمسلمين، يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها ، مثل بيعهم ، وإجارتهم إياها لذلك، وبيعهم وإجارتهم إياها لذلك محرم، فكذا تمكينهم محرم.^(٩٥)

٤ - إن الله أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعائر الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره^(٩٦).

روضة الناظر في أصول الفقه، و " ذم التأويل ، و " لمعة الاعتقاد و " فضائل الصحابة " وغير ذلك. ولد في جماعيل بفلسطين سنة ٥٤١ هـ وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام ٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٢٢ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢

(٩٢) - المغني ٩ / ٣٥٥

(٩٣) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩، والمغني ٨ / ٥٢٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٨٩.

(٩٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ١٨٩.

(٩٥) المصدر السابق.

(٩٦) المصدر السابق.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

أدلة القول الربع

قالوا : يخير الإمام بين الأمرين وهما: إقرار الكفار على معابدهم ، أو هدمها ، بحسب المصلحة، إذا اقتضت المصلحة إقرار الكفار على معابدهم أقرهم ، كما أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم - الكفار على المساكن والمعابد، التي كانت بأيديهم، و إذا اقتضت المصلحة عدم إقرار الكفار على معابدهم ، لم يقرهم، فهؤلاء حملوا فعل الرسول ﷺ في فتح خيبر ، وأقرارهم على معابدهم ، ولم يهدمها ، على تحقيق المصلحة (٩٧)، وكذلك عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في كثير من البلاد التي فتحوها عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها؛ تحقيقاً للمصلحة (٩٨)

قال ابن القيم: (...وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة - لكثرة الكنائس، أو حاجة المسلمين إلى بعضها ، وقلة أهل الذمة - فله أخذها ، أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها ، وغنى المسلمين عنها - تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فلإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه- رضي الله عنهم - أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضا ، أو معاوضة؛ ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق ، في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصراني على تركها ، وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم ، كالأرض التي هي بها، فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة،

(٩٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٩، وانظر قصة فتح خيبر في صحيح مسلم حديث: ١٣٦٥ وما بعده.

(٩٨) المغني ٨ / ٥٢٧، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٩٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٤ وشرح فتح القدير ٦ / ٥٨.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره، وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد، وهي أرض عنوة (...). (٩٩)

الترجيح:

على ضوء ما سبق من ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبين رجحان القول الرابع: - إنها ترجع إلى اجتهاد الإمام، فلإمام الخيار بين أمرين وهما: إقرار الكفار على معابدهم، أو هدمها، بحسب المصلحة، فإذا اقتضت المصلحة إقرار الكفار على معابدهم أقرهم، وإذا اقتضت المصلحة عدم إقرار الكفار على معابدهم لم يقرهم - وذلك لقوة أدلتهم، فقد سلمت من المعارضة ولأن إمام المسلمين أعلم بما يحقق المصالح ويفع المفسد، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير بأمر أمة المسلمين^(١٠٠).

المسألة الثانية: إحداث معابد للكفار في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة

اختلف الفقهاء في إحداث معابد للكفار في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للكفار إحداث معابد في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين بالاستيلاء عليها^(١٠١)، وليس للكفار فيها شيء، فيكون الإحداث فيها كالأحداث في البلاد التي أنشأها المسلمون، والأحداث في البلاد التي أنشأها المسلمون لا يجوز بالإجماع (١٠٢)، فكذلك هنا، وهذا ما اتفق عليه المذاهب الأربعة - (١٠٣).

(٩٩) - أحكام أهل الذمة ٣ / ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢

(١٠٠) المغني ٨ / ٥٢٧.

(١٠١) نهاية المحتاج ٨ / ٩٩، والمغني ٨ / ٥٢٧.

(١٠٢) - شرح فتح القدير ٦ / ٥٨،

(١٠٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، وشرح فتح القدير ٦ / ٥٧، ومنح الجليل ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٣، ونهاية المحتاج ٨

٩٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٤، والمغني ٨ / ٥٢٧.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

القول الثاني: إن يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام حين ضرب الجزية، وهذا قول ابن القاسم من المالكية - رحمه الله - (١٠٤).

ويناقد هذا القول: بأن البلاد التي فتحها المسلمون عنوة صارت ملكا للمسلمين ، وليس للكفار فيها شيء، فيكون الإحداث فيها كإحداث في البلاد التي أنشأها المسلمون، والإحداث في البلاد التي أنشأها المسلمون لا يجوز بإذن الإمام ، فكذلك هنا؛ لأن الجميع صار ملكا للمسلمين، وبناء على ذلك يظهر رجحان القول الأول. والله أعلم بالصواب

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

المبحث الثالث

إحداث معابد لغير المسلمين في البلاد التي أنشأها المسلمون

أجمع العلماء على منع بناء الكنائس ، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت في البلاد التي أنشأها المسلمون ، كواسط والبصرة والكوفة وبغداد .(١٠٥)

قال ابن الهمام : (... ما مصره المسلمون كالكوفة ، والبصرة ، وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ، ولا كنيسة ، ولا مجتمع لصلاتهم ، ولا صومعة بإجماع أهل العلم...) (١٠٦)

وقال الإمام الشافعي : (... لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لضلالاتهم ، ولا صوت ناقوس...) (١٠٧)

وقال الإمام أحمد: (ليس لليهود ، ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضربوا ناقوساً...) وقال: (... وليس لهم أن يحدثوا بيعة ، ولا كنيسة لم تكن ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبا...) (١٠٨)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن ، لم يكن لأهل الذمة ، أن يحدثوا فيها كنيسة ...) (١٠٩) وقال القاضي تقي الدين السبكي: (فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع ، وكذا ترميمها) (١١٠)

(١٠٥) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٨ ، والخرشي على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٩٩ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ١٣٣ ،

والإفصاح لأبن هبيرة ج ٢ ص ٣٠٠ .

(١٠٦) - شرح فتح القدير ج ٦ ص ٥٨ ،

(١٠٧) - الأم للشافعي ٤ / ٢١٨

(١٠٨) - أحكام أهل الذمة ٣ / ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ وكشاف القناع ٣ / ١٣٣

(١٠٩) - مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٣٥

(١١٠) - فتاوى السبكي ٢ / ٣٩١

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: (...وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وعلى أن بنائها في الجزيرة العربية، كنجد والحجاز، وبلدان الخليج، واليمن، أشد إثماً، وأعظم جرماً؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان، وتبعه أصحابه في ذلك) (١١١)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية، مثل: الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار: لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في الإسلام..." (١١٢)

فتوى وزارة الأوقاف الكويتية

جاء في فتوى وزارة الأوقاف الكويتية: (...إن إنشاء أي دار للعبادة لغير المسلمين في دار الإسلام لا يجوز، وكذلك لا يجوز تأجير الدور؛ لتكون كنائس، ولا تحويل الدور السكنية؛ لتكون كنائس، أو معابد لغير المسلمين؛ وذلك لإجماع علماء المسلمين على أنه لا يبقى في دار الإسلام مكان عبادة لغير المسلمين) (١١٣)

قال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: (...أن الحق الذي قامت عليه الأدلة، وانعقد عليه الإجماع، واتفقت عليه كلمة الأئمة قاطبة، هو عدم جواز إحداث كنائس في بلاد المسلمين، وعلى وجوب هدم ما أحدث منها بعد دخول الإسلام في هذه البلدان،

(١١١) - فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٨٢/٣

(١١٢) - فتوى رقم (٢١٤١٣) وتاريخ ١٤٢١/٤/١ هـ

(١١٣) - فتاوى قطاع الإفتاء الكويتي ١٥/٦

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ولا يستثنى من ذلك إلا ما صولح عليه أهل الذمة من البلاد التي فتحت صلحا، فهؤلاء يوفى لهم بما صولحوا عليه....)(١١٤)

تعقيب على الإجماع الذي حكاه الشيخ عبدالعزيز بن باز و اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وفتوى وزارة الأوقاف الكويتية وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فإن المراد به ما بناه المسلمون من المدائن لان كلامهم مطلق فيقيد بما ورد في الأدلة وكلام الأمة السابقين - رحمهم الله -

والأصل في ذلك ما يأتي:

- ١ - ما ورد في شروط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على نصارى الشام.... ألاَّ يُجَدِّدوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة، ولا ديرًا ولا قلاية...)(١١٥)
- ٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتني فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس، وما كان قبل ذلك حق على المسلمين أن يوفوا لهم به)(١١٦).

فهذان الأثران يدلان على أن البلاد التي أنشأها المسلمون لا يبني فيها معابد لغير المسلمين، ولا مخالف

(١١٤) - فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في مائة عام ٢٨٢ مايو ١٩٩٧ م

(١١٥) - والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولا، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية حديث ١٨٧١٧ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: (وفي شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين، والأنصار- رضي الله عنهم- وعليه العمل عند أئمة المسلمين وقال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العُمريَّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها

(-أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٨

(١١٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٩٨، وأخرجه ابن زنجويه ١ / ٢٧٤، ومدار إسناده على حسين بن قيس الرجلي لقبه (حنش) وهو

متروك، تقريب التهذيب ص ١٦٨، وهامش الأموال لابن زنجويه ١ / ٢٧٤.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

لهما من الصحابة(١١٧) - رضي الله عنهم - فيكون إجماعاً. قال أبو بكر الطرطوشي: (.... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين،) (١١٨)

قال تقي الدين السبكي: (وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا، وجعلوه - مع قول عمّ وسكوت بقيّة الصحابة - إجماعاً) (١١٩)

٣ - أن إحداث معابد في البلاد التي أنشأها المسلمون فيه إظهار لشعائرهم الدينية في دار الإسلام، وهم ممنعون من إظهارها في أمصار المسلمين . (١٢٠)

٤- أن إحداث ذلك معصية ، فلا يجوز في دار الإسلام(١٢١) .

فيما سبق ذكر أقوال عدد من علماء المسلمين ، وفقهائهم قديماً ، وحديثنا ، وفتاوى عدد من جهات الفتوى وما استدلووا به ، فقد أجمعوا على حرمة بناء الكنائس والمعابد في البلدان الإسلامية، التي بناه المسلمون، وأنها في جزيرة العرب أشد إثماً، وجرماً ؛ لما تمتاز به من خصائص لا توجد في غيرها.

(١١٧) مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣.

(١١٨) - سراج الملوك ١ / ١٣٨ لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي

(١١٩) - فتاوى السبكي ٢ / ٣٩١

(١٢٠) شرح فتح القدير ٦ / ٥٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٤، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٨، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٤، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣.

(١٢١) مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

المبحث الرابع

إحداث معابد في البلاد التي فتحها المسلمون صلحا

البلاد التي فتحها المسلمون صلحا نوعان:

النوع الأول : أن يصلحهم الإمام على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها، فتكون دارهم دار عهد ، فلا

يتعرض لمعابدهم، ولهم إحداث ما يحتاجون من معابد ، وهذا باتفاق العلماء^(١٢٢)؛ لأن الدار لهم ، ولنا الخراج

كما صالح الرسول ﷺ أهل نجران ، ولم يتعرض لكنائسهم ، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا^(١٢٣). وهذا

نصه (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران، إذ كان

له حكمه عليهم:..... ولنجران ، وحاشيتها ذمة الله ، وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم ، وملتهم ، وبيعهم ،

ورهبانيتهم^(١٢٤)، وأساقفتهم^(١٢٥)، وشاهدتهم ، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وعلى أن لا

يغيروا أسقفا من سقيفاته، ولا واقها من وقياهته ، ولا راهبا من رهبانيته (...)^(١٢٦)

وفي لفظ عند أبي داوود، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١٢٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٣، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٤، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٩٩، كشاف القناع ج ٣ ص ١٣٣، أحكام

أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٦٩١، والمغني ج ٨ ص ٥٢٧. شرح فتح القدير ٦ / ٣٣ والاستذكار ٥ / ١٥٠ والمجموع ٥ / ٥٣٧ / ٩٥ و ٩٦

المنتقى للباقي ٣ / ٢١٩ الخراج لابي يوسف ١ / ٧٥

(١٢٣) أورد أبو عبيد في الأموال ص ١٨٢ كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران في باب كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابها لأهل الصلح

وأول أحاديث الباب أن النبي ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتابا: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذا

كان لهم حكم عليهم إلى أن قال: ولنجران وحاشيتها ذمة الله ورسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانهم وأساقفتهم وشاهدتهم

وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... الحديث. وأصله في صحيح البخاري حديث رقم ٤١١٩ وصحيح مسلم حديث رقم

٢٤١٩

(١٢٤) - الرَّهْبَانِيَّةُ : التَّحَلِّيُّ عَنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا وَتَرْكُ مَلَازِمِهَا وَالتَّوَهُدُ فِيهَا وَالْعَزَلَةُ عَنْ أَهْلِهَا - لسان العرب والقاموس المحيط مادة (رهب)

(١٢٥) أساقِفُ و أساقِفَةٌ : رتبة دينية لرجال الكنيسة فوق القسيس ودون المطران. - لسان العرب والقاموس المحيط مادة (سقف)

(١٢٦) - الأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٤٧ وأصله في صحيح البخاري حديث رقم ٤١١٩ وصحيح مسلم حديث رقم ٢٤١٩

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

-أهل نجران.....وعلى أن لا تخدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس^(١٢٧) ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا (...)(١٢٨)

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف - رحمه الله - (... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم، وأنفسهم وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدتهم، وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن^(١٢٩) من كهنته (...)(١٣٠)

قال أبو يوسف - رحمه الله - (... فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين، وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على أن لا تخدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم، ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليه على هذه الشرط، وجرى الصلح بينهم عليه، وكتبوا بينهم الكتاب....)(١٣١)

صلح خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - :

جاء في صلح خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - مع أهل بلد عانات^(١٣٢)، وبلاد قرقيسيا^(١٣٣) : طلبوا

(١٢٧) الجمع : قساوسة، و قساوسة، و قساوسة، و قساوسة، وهو خادم دين المسيحيين وإمامهم في أمور عبادتهم، له الصلاحية في إقامة المناسك -- لسان العرب والقاموس المحيط مادة (قس)

(١٢٨) - سنن أبي داود حديث ٣٠٤١، وسكت عنه وقال ابن حجر في التلخيص : وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له

شواهد، ٤ / ٣١٨ وقال الألباني : : إسناده ضعيف . ضعيف سنن أبي داود حديث ٣٠٤١

(١٢٩) الكاهن: هو مَنْ يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَأَحْوَالَ الْعَيْبِ وَالْكَاهِنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: من ارتقى إلى درجة الكهنوت ولكاهن عند أصحاب

الديانات الأخرى من غير المسلمين: من ساغ له أن يُقدِّم الذبائح والقربان ويتولى الشعائر الدينية لسان العرب والقاموس المحيط مادة (كهن)

(١٣٠) - الخراج لأبي يوسف ٨٥/ ١

(١٣١) - المرجع السابق ١٠٢/ ١

(١٣٢) - مدينة عراقية تقع على ضفة نهر الفرات غرب مدينة الرمادي - من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

(١٣٣) - قرقيسيا أو كركيسيوم: هي مدينة سورية صغيرة عند مصب نهر الخابور في نهر الفرات. وهي اليوم أطلال أثرية قرب مدينة دير

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

الصلح من خالد بن الوليد -رضي الله عنه- فصالحهم ، وأعطوه ما أرد، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا كنيسة. (١٣٤)

قال أبو يوسف - رحمه الله - : (ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين-؛ فإنهم لم يهدموا شيئاً منها ، مما كان الصلح جرى عليه، وأما ما أحدث من بناء بيعة، أو كنيسة فإن ذلك يهدم.) (١٣٥)

و عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنه سئل عن العجم : ألهم أن يحدثوا بيعة ، أو كنيسة في أمصار المسلمين؟ فقال : أما مصر مصرته العرب ، فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس ، ولا يظهرها فيه خمرا ، ولا يتخذوا به خنزيرا ، وكل مصر كانت العجم مصرته ، ففتحها الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، فللعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به) . (١٣٦)

النوع الثاني: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين:

إذا صالحهم الإمام على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع ، والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك، وعمارتها، وعدمه ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(١٣٧)؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم، والأولى أن يصلحهم الإمام على ما صالحهم عليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : (... أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا

الزور السورية. وتسمى البصرة حاليا- من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

(١٣٤)-الخراج لأبي يوسف ١ / ١٦٠

(١٣٥) - - المرجع السابق ١ / ١٦٠

(١٣٦) - السنن الكبرى للبيهقي حديث ١٨٧١٦ وقال ابن حجر : وفيه حنش وهو ضعيف - التلخيص الحبير ٤ / ٣٢٣

(١٣٧) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٩، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣.

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

صومعة^(١٣٨) راهب^(١٣٩)(١٤٠)...) وإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه، وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها. في شروط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على نصارى الشام ألا يجددوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها كنيسة، ولا صومعة، ولا ديراً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: (وفي شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين، والأنصار- رضي الله عنهم- وعليه العمل عند أئمة المسلمين؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر...) ^(١٤١)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين لا يجتمعون على ضلالة، على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة، ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتب عمر -رضي الله عنه- حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدنهم، ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلالية^(١٤٢) لراهب ولا يجددوا ما خرب منها...) ^(١٤٣)

(١٣٨) الصومعة منارة الراهب من النصارى وسميت صومعة لتلطيف أعلاها، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٤٩٨.

(١٣٩) الراهب عايد النصارى المنقطع للعبادة، المصباح المنير ١ / ٢٤١.

(١٤٠) والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مطولاً، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية حديث ١٨٧١٧

(١٤١) - سنن الترمذي حديث ٣٧٩٩ وقال الألباني حديث حسن

(١٤٢) - القلالية من بيوت عبادة النصارى. - لسان العرب مادة (قلا)

(١٤٣) فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٦٥١، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه مطولاً، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

قال ابن القيم - رحمه الله - : (... وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكرها في كتبهم ، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم ، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها...) . (١٤٤)

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المبحث الخامس

إعادة بناء وترميم معابد غير المسلمين

اختلف العلماء في إعادة بناء ، وترميم معابد غير المسلمين التي أقروا عليها على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (١٤٥)، والشافعية (١٤٦)، والحنابلة (١٤٧)، وبعض المالكية. (١٤٨)

إلى أن كل موضع أقروا على معابدهم فيه، لهم إعادة بنائها ، ورم ما تشعث منها ، وإصلاحها ، كالمعابد التي بنيت قبل الفتح الإسلامي ، وكمعابد أرض الصلح .

القول الثاني : لا يجوز إعادة ما أتهدم من الكنائس ، ولا ترميمها ، وهو مذهب للمالكية (١٤٩)، ووجه

عند الشافعية (١٥٠) ، ورواية عند الحنابلة (١٥١).

الأدلة

أدلة القول الأول

١ - إن المنع من إعادة ما أتهدم من الكنائس ، ومن ترميمها ، يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى

هدمها، وهدمها لا يجوز ، (١٥٢)؛ فكذا المنع من إعادة ما أتهدمها ، ومن ترميمها لا يجوز .

(١٤٥) - شرح فت القدير ٥٨/ ٦

(١٤٦) - البيان للعمري ١٢ / ٢٨١ و نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ ومغني المحتاج ٦ / ٧٨

(١٤٧) - كشف القناع ٣ / ١٣٣

(١٤٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ والذخيرة ٣ / ٤٥٨

(١٤٩) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ والذخيرة ٣ / ٤٥٨

(١٥٠) - البيان للعمري ١٢ / ٢٨١ و نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ و فتاوى السبكي ٢ / ٣٦٩

(١٥١) - كشف القناع ٣ / ١٣٣

(١٥٢) - المغني ٩ / ٣٥٦

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

٢ - إن الصحابة، - رضي الله عنهم -، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس، ولم يمنعوا من إعادة ما أنهدم منها، ومن ترميمها، ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، فإنه جرى التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائما، فكان دليلا على جواز الإعادة، والترميم. (١٥٣)

٣- إن استدامتها جائزة، وبنائها كاستدامتها؛ فيكون جائزا.

٤- إن الإمام لما أقرهم، عهد إليهم الإعادة، والترميم؛ لأن الأبنية لا تبقى دائما، ولا يمكنون من فعلها في موضع آخر؛ لأنه إحداث في ذلك الموضع حقيقة، فتعين الترميم. (١٥٤)

٥ - إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه، فتجوز به يوصلهم إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه، وقد أقرها عليها بخلاف الإذن بالإحداث، فإن المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها. (١٥٥)

أدلة القول الثاني

١ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبني كنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها). (١٥٦)

٢- إن الإعادة بناء كنيسة في دار الإسلام؛ فلم يجوز، كما لو ابتدئ بناؤها، وفارق رم شعثها؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث. (١٥٧)

(١٥٣) - البيان للعمري ١٢ / ٢٨١ وبدائع الصنائع ٧ / ١١٤. المغني ٨ / ٥٢٧. شرح فتح القدير ٦ / ٥٨.

(١٥٤) - شرح فت القدير ٦ / ٥٨ وشرح كنز الدقائق ٣ / ٢٧٩

(١٥٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ والذخيرة ٣ / ٤٥٨

(١٥٦) - أخرجه ابن عدي في "الكامل ٣ / ١١٩٩ من طريق سعيد بن سنان الحمصي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ... فذكره. وقال: سعيد متروك الحديث.

(١٥٧) - المغني ٩ / ٣٥٦

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

٣- إن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها، وإعادة بناؤها حرام؛ لأنه إحداث لها في حكم

الإسلام (١٥٨)

٤ - إنه لو وصى ببناء كنيسة ، فالوصية باطلة؛ لأن بناء الكنيسة معصية، وكذا ترميمها، ولا فرق بين أن

يكون الموصي مسلماً ، أو كافراً، والمعصية لا يجوز أقرارها. (١٥٩)

٥ - إنه لو وقف على كنيسة، كان الوقف باطلاً؛ لأنه معصية ، مسلماً كان الواقف أو كافراً، فبناؤها

وإعادتها وترميمها معصية؛ مسلماً كان الفاعل لذلك ، أو كافراً ، و المعصية لايجوز أقرارها (١٦٠)

٦ - إنه إعادة بناء كنيسة في دار الإسلام ، فيمنعوا منه كابتداء بنائها. (١٦١)

ونوقش ما سبق بما يلي :

أولاً: الحديث ، فهو حديثه ضعيف لا يحتج به. (١٦٢)

ثانياً: إن الأدلة الأخرى، كلها قياس للإعادة ، والترميم على الإحداث، وهذا قياس مع الفارق ، فلا يصح

، ففيه فرق بين الإحداث، والترميم، فيقال: إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه ، فتجوز يوصلهم إلى

أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه، بخلاف الإحداث ، فإن المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها. (١٦٣)

(١٥٨) - شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ والذخيرة ٣ / ٤٥٨

(١٥٩) - فتاوى السبكي ٣٦٩/٢

(١٦٠) - فتاوى السبكي ٣٦٩/٢

(١٦١) - كشاف القناع ٣ / ١٣٣

(١٦٢) - قال الزيلعي: (... ذكره عبد الحق في " أحكامه"، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير

محمود، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان في " كتابه": "فيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار

قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف، بل متروك، حكى البخاري أن جرير بن عبد

الحميد كان يكذبه، فلعل العلة غير سعيد بن سنان، والله أعلم، انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحاً، لكن حديثه

ضعيف لا يحتج به، انتهى. - نصب الراية ٣ / ٤٥٣

(١٦٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٤٨ والذخيرة ٣ / ٤٥٨

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ثالثاً: إن عدم منعهم من ترميم معابدهم ، ليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير ، ولا نقول إن ذلك جائز لهم، بل هو حرام ، ومع هذا يقرون عليه ، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم التخلية ، وعدم الإنكار كما أنا نفرهم على التوراة والإنجيل. (١٦٤)

الراجع

على ضوء ما سبق من ذكر أقوال أهل العلم ، وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول: وهو أن كل موضع أقروا على معابدهم فيه ، لهم إعادة بنائها ورم ما تشعث منها ، وإصلاحها ، كالمعابد التي بنيت قبل الفتح الإسلامي ، وكمعابد أرض الصلح ، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني ، بما ورد عليها من مناقشات . والله أعلم

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المبحث السادس

نقل المعبد من مكان لآخر

سبق بيان حكم إنشاء المعابد، وإعادة تمها، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان ، وإخلاء المكان الأول منها، فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - (١٦٥). إلى منع نقل المعبد من مكان إلى مكان آخر، وإخلاء المكان الأول منه؛ لأنه إحداث لكنيسة في بلاد الإسلام، ولا يجوز للكفار إحداث معابد في بلاد المسلمين بالإجماع (١٦٦)، فكذاك النقل لا يجوز؛ لأنه إحداث في ذلك الموضوع الآخر حقيقة. (١٦٧)

ونوقش هذا الاستدلال :

أ- بأن قياس النقل على الإحداث قياس مع الفارق ؛ لأن الإحداث إيجاد معبد في دار الإسلام ، وأما النقل فإن المعبد موجود، وإنما تغير المكان وقد يكون في ذلك مصلحة للمسلمين .

ب- أن المسلمين نقلوا النصرارى من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد؛ لكونه أصلح للمسلمين. (١٦٨)

القول الثاني : لا يجوز نقل معابد الكفار إلا إذا كان فيه تحقيق مصلحة للمسلمين وهو قول ابن القيم- رحمه الله- قال: (...إنه إذا جاز إعادة تمها ، فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين؛ لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى

(١٦٥) وشرح فتح القدير ٦ / ٥٧، ومنح الجليل ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢

/ ١٣٤، المغني ٩ / ٣٥٦. أحكام أهل الذمة ٣ / ٢١٩

(١٦٦) - شرح فتح القدير ٦ / ٥٨، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩، المغني ٩ / ٣٥٦

(١٦٧) - "تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٩ وأحكام أهل الذمة ٣ / ٢١٩

(١٦٨) - أحكام أهل الذمة ٣ / ٢١٩

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

للتوقف فيه، وقد نقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد؛ لكونه أصلح للمسلمين.

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم ، وليس للمسلمين فيه منفعة؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة، أو بيت فسق ، وأولى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا مكان الأولى مسجدا يذكر الله فيه ، وتقام فيه الصلوات، ومكانهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك، فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله، والذي يتوجه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه ، فكيف تنشأ في غيره ، فلو انتقل الكفار عن محلّتهم ، وأخلوها إلى محلة أخرى، فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة ، وإعطاء القديمة للمسلمين، فهو على هذا الحكم... (١٦٩).

الراجع

على ضوء ما سبق من ذكر أقوال أهل العلم ، وأدلتهم يتبين رجحان القول الثاني: وهو إنه لا يجوز نقل معابد الكفار إلا إذا كان فيه تحقيق مصلحة للمسلمين ، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني ، بما ورد عليها من مناقشات . والله أعلم

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المبحث السابع

الأصنام والأوثان وكل ما يعبد من دون الله

إذا فتح المسلمون بلدًا، ووجدوا فيها مظاهر للشرك، والكفر كالأصنام، والأوثان، وكل ما يعبد من دون الله، فلا خلاف بين العلماء في أنه يجب على الإمام، أو نائبه هدم وإزالة كل مظاهر الشرك، والكفر، وأنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك، والطواغيت بعد القدرة على هدمها، وإبطلها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، ويتأكد وجوب هدمها إذا كانت تعبد من دون الله،^(١٧٠) وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة الصريحة، ومن ذلك:

١ - فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة، فقد حطم الأصنام حول الكعبة، وأزال معالم الشرك ومظاهره، وأنهى عهد الجاهلية، وعبادة الأصنام، حماية للتوحيد، وسداً للدوائر المفضية إلى الشرك بالله، وقد ربي أصحابه -رضي الله عنهم- على ذلك.

فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون صنماً، فجعل يطعنها بعود كان بيده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ

زَهُوقًا﴾ (١٧١)، (١٧٢)

(١٧٠) - زاد المعاد ٣ / ٢٢ وإغاثة اللهفان ١ / ٣٧٩ ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث / ٢٢١ و - ٣٨١ و فتح

الباري ٨ / ٧٢ و ٧٣ وتحذير الساجد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ٤٩

(١٧١) - الإسراء: ٨١

(١٧٢) - صحيح مسلم حديث ١٧٨١ واللفظ له وصحيح البخاري حديث ٢٢٩٨

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يا جرير ألا تريجي من ذي الخلصة^(١٧٣) بيت لخنعم كان يدعى كعبة اليمانية، قال: فنفرت في خمسين ومائة فارس، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضرب يده في صدري فقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا، قال: فانطلق فحرقها بالنار، ثم بعث جرير إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا ييشره يكنى أبا أرطاة منا، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب^(١٧٤)، فبرك^(١٧٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خيل أحمس ورجالها خمس مرات). (١٧٦).

(١٧٣) - ذو الخلصة - بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي أيضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضا فتح الخاء

وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٥

(١٧٤) - يعني صارت سوداء من إحراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة - شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٦

(١٧٥) - أي دعا لهم بالبركة - فتح الباري ٨ / ٧٢

(١٧٦) - صحيح البخاري حديث (٣٠٢٠) و صحيح مسلم حديث (٢٤٧٦)

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

قال الحافظ ابن حجر^(١٧٧) - رحمه الله: - قوله: (ألا تريحني) ... المراد بالراحة راحة القلب، و ما كان شيء أتعب لقلب النبي - صلى الله عليه وسلم - من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى... ثم قال رحمه الله: وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء ، وغيره سواء كان إنسانا ، أو حيوانا أو جمادا .(١٧٨)

٣ - ما رواه عن أبي الهياج الأسدي - رضي الله عنه - قال : قال لي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.) (١٧٩)

٤ - عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : (أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) (١٨٠)

قال ابن القيم - رحمه الله - : (... أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك ، والطواغيت بعد القدرة على هدمها ، وإبطالها يوما واحدا ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور ، التي اتخذت أوثانا ، وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التي

(١٧٧) - هو أحمد ابن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر ، ولد في مصر عام ٧٧٣ هـ - من كبار الشافعية . كان محدثا فقيها مؤرخا . انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك . تفقه بالبلقيني والبرماوي . والعز بن جماعة . أرتحل إلى بلاد الشام وغيرها . تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ = عليه كلمة إجماع . ولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تضانيفه على مائة وخمسين مصنفا .

من تصانيفه : (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) و (تلخيص الحبير في تخريج أحاد بث الرفاعي الكبير) توفي عام ٨٥٢ هـ . الضوء اللامع ٣٦/٢ ؛ والبدر الطالع ٨٧/١ ؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(١٧٨) - فتح الباري ٨ / ٧٢ و ٧٣

(١٧٩) - صحيح مسلم حديث (٩٦٩)

(١٨٠) - صحيح مسلم حديث (٨٣٢)

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

تقصد للتعظيم ، والتبرك ، والنذر ، والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض ، مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات ، والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها ، وبها ، والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق ، وترزق ، وتميت ، وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل ، وخفاء العلم ، فصار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك ، والبدع مجاهدين ، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .^(١٨١)

قال الإمام أبي بكر الطرطوشي^(١٨٢) - رحمه الله -: (انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدره ، أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط ، فاقطعوها) .^(١٨٣)

(١٨١) - زاد المعاد ٣ / ٢٢

(١٨٢) - و الإمام العلامة، القدوة الزاهد، العالم العابد، فخر الأندلس، وشيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، فقيه الإسكندرية وعالمها، وناشر السنة، وقامع البدعة في مصر أيام الفاطميين الأشرار، ولد في عام ٤٥١ هـ بمدينة طرطوشة الأندلسية واستقر به المقام في الإسكندرية، وظل بها حتى وفاته سنة ٥٢٠ هـ،

من مؤلفاته شرح رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي .، كتاب الأسرار كتاب الفتن . كتاب بر الوالدين . كتاب الحوادث والبدع

/ سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٤٩٠ وفيات الأعيان: ٤ / ٢٦٢

(١٨٣) - الحوادث والبدع ٣٨

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

المكلف بهدم و إزالة معالم الشرك والكفر

الذي يجب عليه هدم و إزالة معالم الشرك ، والكفر هو إمام المسلمين ، أو من نائبه ؛ لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفسد وفتن بين المسلمين ، قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها ، والمفسدة التي يراد دفعها . قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر قصة مسجد الضرار فقال: " ومنها : تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد الضرار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا ، وتفريقا بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محال المعاصي ، والفسوق كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات...) (١٨٤) وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (... قلت : مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ، ومثله من ينوب عنه ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ؛ لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفسد ، وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها) . (١٨٥)

قال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (... ومما تقدم يعلم أن طلب الحوائج من الموتى ، أو من الأصنام ، أو من الأشجار ، والأحجار ، أو من الكواكب ، كله شرك بالله عز وجل ،... فالواجب على المسلمين الحذر من ذلك ، وعلى أعيان المسلمين منع هؤلاء من هذا العمل ، وعلى الحكام ، والأمرء أن يمنعوا الجهلة من هذا الشرك ، وهذا هو الواجب على حكام المسلمين ؛ لأن الله جل وعلا أقامهم لمنع الأمة مما يضرها ، ولإلزامها بما أوجب الله عز وجل عليها ، وللنظر في مصالحها هذا واجب الحكام) . (١٨٦)

(١٨٤) - زاد المعاد ٣ / ٥٠٠

(١٨٥) - تحذير الساجد للشيخ محمد ناصر الدين الألباني هامش رقم ٤٦ ص ٤٩

(١٨٦) - رابط المادة : <http://iswy.co/e١٠٤dt>

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : عن أبنية على شكل مساجد ، مبينة على قبور أولياء هل تهدم؟ فأجاب: يجب هدمها ، ولا يجوز تركها، لكن ما يهدمها إلا أهل السلطة، لا يهدمها إلا ولي الأمر، ما يجوز لأفراد الناس يهدموها؛ لأن هذا يحدث فتنة، وشر، يهدمها ولي الأمر، ولي أمر المسلمين بمشورة أهل العلم. (١٨٧)

وبهذا يتضح أن إزالة مظاهر الشرك، والكفر، كهدم القباب، وبنائات الأضرحة، والأصنام، ونحوها، لأهل السلطة لا لعامة الناس؛ لأنه إذا باشرها الأفراد قد يترتب على ذلك فتن و مفسد، قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها، والمفسدة التي يراد دفعها .

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

مناقشة بعض المعاصرين في جواز ترك الأصنام والتمائيل

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ترك الأصنام والتمائيل التي كانت موجودة قبل الإسلام واحتجوا بما يلي :

١- أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الأصنام والتمائيل في مصر وبلاد الأفغان وغيرها وهذا

دليل على جواز تركها.

وأجيب بما يلي :

أ- الصحابة - رضي الله عنهم - في مصر وفي غيرها، وجدوا معابد كثيرة، فهدموها وحطموا الصور، وكسروا الأخشاب، والأحجار التي كهيئة الأصنام، وقطعوا الأشجار. (١٨٨).

ب - ما تركه الصحابة - رضي الله عنهم - من التماثيل الفرعونية في مصر كانت مدفونة تحت الأرض عند فتحت مصر، فالصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت أنهم رأوها وتركوها؛ لأنها كانت مغمورة تحت الرمال أو في أماكن بعيدة عنهم (١٨٩)، وإنما أخرجت ونُبشت في هذا العصر، فبدأ البحث عن الآثار في بلاد المسلمين، وإعادتها وإصلاحها وأهتم بها لجلب السياح إليها. فهذه التماثيل الفرعونية الموجودة الآن بمراجعة ما كتب عنها، وما كتب عن تاريخ اكتشافها يتبين أنها لم تكن موجودة في وقتهم قطعاً، بل إن تسعة وتسعين بالمائة منها لم يعثر عليه، ولم يكتشف إلا على أيدي الرحالة الغربيين، وفرق التنقيب والاستكشافات منذ قرنين فقط؛ يتضح هذا بمراجعة كتب الآثار الفرعونية، وكتب تاريخ مصر القديم، فعلى كل تمثال تاريخ استكشافه، وهذا واضح جداً جداً. ولهذا لما سئل المؤرخ الزركلي: هل رأى الصحابة الأهرامات، وأبا الهول عندما دخلوا مصر قال: (كان أكثرها مغموراً بالرمال ولا سيما أبا الهول). (١٩٠)

(١٨٨) - اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٣٠٦ / ٣ / ٢٢ ومسألة هدم الأوثان وكسر الأصنام- خالد بن عبد الله الغليقة / موقع

صيد الفوائد

(١٨٩) - الخطط للمقرئبي ١ / ١٢٢

(١٩٠) - مسألة هدم الأوثان وكسر الأصنام- خالد بن عبد الله الغليقة / موقع صيد الفوائد وفتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله - ملتقى أهل

الحديث

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

د - إن تحطيمها قديماً كان فيه صعوبة ، فإن هذه التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور لا يستطيعون هدمها ، وإزالتها ، أو تغييرها ، فيحتمل أنهم تركوها ؛ لأنهم لا يستطيعون هدمها ، وعدم الاستطاعة مانع من الوجوب ، والأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة^(١٩١). كما قال سبحانه وتعالى: « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

و مما سبق يظهر أن ترك الصحابة -رضي الله عنهم - لا يعتبر دليل على جواز ترك التماثيل والأصنام لما يلي:

أ- أن ترك الصحابة-رضي الله عنهم - لا يعتبر إقرار لها ، فلم يرد أن الصحابة-رضي الله عنهم - اطلعوا عليها ، وقدروا على إزالتها ، وتركوها فيحتمل أنهم لم يروها ، أو لم يقدروا على إزالتها، فلم يثبت من الناحية التاريخية أن الصحابة -رضي الله عنهم- تركوا هدم هذه التماثيل ، وليس هناك دليل على الترك، فالأصل أنهم مؤتمرون بأمر الله وأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كسر الأوثان ، وهدم الأصنام ، هذا هو الأصل فيهم، ومما يدل على أن هذا الأصل فيهم وصية كبار الصحابة لأتباعهم بذلك كما في وصية علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - لأبي الهياج الأسدي(١٩٢)، فهذا هو الأصل والناقل عنه يحتاج إلى دليل. (١٩٣)

(١٩١) مسألة هدم الأوثان وكسر الأصنام- خالد بن عبدالله الغليقة /موقع صيد الفوائد

(١٩٢) - صحيح مسلم حديث رقم (٩٦٩)

(١٩٣) - مسألة هدم الأوثان وكسر الأصنام- خالد بن عبدالله الغليقة /موقع صيد الفوائد وفتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله -

ملتقى أهل الحديث

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

وعلى هذا لا يصح الاحتجاج بتركهم ، فلا يصح نسبة جواز ترك هذه التماثيل ، والأصنام إلى الصحابة- رضي الله عنهم - ، وهم أعلم الناس بالحق ، وأحرصهم على بيان الحق ، وإزالة الشرك وأسبابه .

ب - أنه لو فرض أن الصحابة - رضي الله عنهم - الذين دخلوا مصر تركوا تكسير التماثيل ، والأصنام مع علمهم بها ، وقدرتهم على إزالتها ؛ فإن تركهم لا يقدم على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعلية ، والقولية ، فقد كسر الرسول - صلى الله عليه وسلم - التماثيل عندما دخل مكة ، فلا يعارض فعله ، و أمره بفعل غيره ، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بإتباعه والافتداء به - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ وقال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا »

٢- إن هذه الأصنام لأهل الذمة ، وأهل الذمة يقرون على ما صولحوا عليه ، فلا يجوز التعرض لها .

وأجيب :

اتفق العلماء على أن أهل الذمة يقرون على عقيدتهم ، ودينهم ، وما صولحوا عليه من معابدهم (١٩٤) واتفقوا على أنه لا يسمح لهم بإظهار شيء من شعائر الكفر ، والأصنام ، والتماثيل من شعائر الكفر والشرك (١٩٥).

قال الشافعي - رحمه الله - في الشروط التي يكتبها الإمام في كتاب الصلح على أهل الجزية - :

(...وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ، ولا تعلنوا بالشرك ، ولا تبنوا

كنيسة ، ولا موضع مجتمع لصلاتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم ،

(١٩٤) - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٩ ، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣ .

(١٩٥) - بدائع الصنائع ٧ / ١١٣ ، وشرح فتح القدير ٦ / ٦٢ ، و الخرشني على مختصر خليل ٣ / ٤٩ ، والمهذب ٢ / ٣٢٩ ، منتهى الإرادات

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

ولا في غيره لأحد من المسلمين... (١٩٦).

قال ابن حزم -رحمه الله- : (...الصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهرها شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام^(١٩٧) قال عز وجل : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

وقال الكاساني-رحمه الله-: (... ولا يمكنون من إظهار صليبيهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر...)(١٩٨).

قال ابن القيم-رحمه الله- (... لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، وقال أحمد بن حنبل: -رحمه الله- ولا يرفعوا صليبا، ولا يظهرها خنزيرا، ولا يرفعوا نارا، ولا يظهرها خمرا، وعلى الإمام منعهم من ذلك.) (١٩٩) وقال في زاد المعاد (ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله ويُشرك بأربابها مع الله؛ لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها...)(٢٠٠)

وقال عبد الرزاق-رحمه الله-: (كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا،

ولا يرفعوا صليبيهم فوق كنائسهم...)(٢٠١)

(١٩٦) - الأم ٢٠٩/٤

(١٩٧) - المحلى ٥ / ٤١٤

(١٩٨) - بدائع الصنائع ٧ / ١١٣

(١٩٩) - أحكام أهل الذمة ٣ / ٢٤٠

(٢٠٠) - زاد المعاد ٣ / ٥٢٦

(٢٠١) - مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٢٠

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

مما سبق يظهر أن أهل الذمة يمنعون من أظهار شعائر الشرك ، والأصنام والتمثال من أشد أسباب الشرك ، بل هي شعار الشرك والكفر ، فلا يقرون عليها ويجب إزالتها إذا قدر على ذلك ولم يترتب عليه مفسدة أكبر. والله أعلم

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

الخاتمة والتوصيات

- إن معابد غير المسلمين تختلف مسمياتها ، باختلاف أديانهم ، وأنواع المعابد ، وبعضها معابد ، وبعضها مزارات ، وهي كثيرة جدا ، ومن أشهرها الكنائس ، وهي متعبد النصرارى ، وهي معربة، وقيل لأهل الكتابين والصوامع للصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهودو بيت النار وهو موضع عبادة المجوس.
- إن كل مكان يعد للعبادة على غير دين الإسلام، فهو بيت كفر وضلال.
- إن من زعم أن اليهود على حق، أو النصرارى على حق ، فهو مكذب لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وإجماع الأمة،
- إن حدود جزيرة العرب من الشمال: العراق والشام، ومن الغرب: بحر القلزم، وهو ما يسمى اليوم بالبحر الأحمر، و من الجنوب: بحر الهند، وهو ما يسمى اليوم بالبحر العربي، و من الشرق: الخليج العربي.
- إن المراد بجزيرة العرب في الأحاديث بعضها لا جملتها، وهو مكة ، والمدينة ، وقراها ، ومخاليفهما .
- إن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز إنشاء معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب، كما اتفقوا على أنه لا يجوز الإبقاء على ما كان موجودا فيها .
- إن الراجح من أقوال أهل العلم جواز إبقاء دور العبادة في البلاد التي فتحت عنوة؛ لأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير .
- إنه لا يجوز للكفار إحداث معابد في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين بالاستيلاء عليها، وليس للكفار فيها شيء، فيكون الإحداث فيها كالإحداث في البلاد التي أنشأها المسلمون.
- إن العلماء أجمعوا علمنعبناء الكنائس ، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت. في البلاد التي أنشأها المسلمون ، كواسط والبصرة والكوفة وبغداد والقاهرة .
- إن العلماء اتفقوا على أن الإمام إذا صالح الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فإنها تكون دارهم دار عهد ، فلا يتعرض لمعابدهم، ولهم إحداث ما يحتاجون من معابد .

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

- إن المذاهب الأربعة اتفقت على أن الإمام إذا صالح الكفار على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم ، من إحداث ذلك وعمارته وعدمه .
- إن الراجح من أقوال أهل العلم، أن كل موضع أقرؤا على معابدهم ، لهم إعادة بنائها ورم ما تشعث منها وإصلاحها ، كالمعابد التي بنيت قبل الفتح الإسلامي ، وكمعابد أرض الصلح .
- إنه إذا كان نقل المعبد من مكانه أصلح للمسلمين؛ لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم، ونحو ذلك جائز بلا ريب، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة؛ فهذا لا يجوز.
- إنه إذا فتح المسلمون بلدا ، ووجدوا فيها مظاهر للشرك ، والكفر كأصنام ، والأوثان ، وكل ما يعبد من دون الله ، فإنه يجب على الإمام، أو نائبه هدم وإزالة كل مظاهر الشرك والكفر ، وأنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا؛ لأنها من أنكر المنكرات.
- إن الذي يجب عليه هدم ، وإزالة معالم الشرك ، والكفر ، هو إمام المسلمين ، أو نائبه ؛ لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفسد وفتن بين المسلمين، قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها .

التوصيات

- إن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة لإيضاح أحكامه للناس
- الرد على الشبهة الباطلة التي يثيرها أعداء الإسلام حول هذا الموضوع
- الاهتمام بتأصيل عقيدة الولاء والبراء في نفوس شباب المسلمين

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

**Provisions for the establishment and maintenance of non-Muslim temples
In the countries of Islam
A comparative jurisprudence study**

Prepared by professor:

Abdullah Suleiman Abdulmohsen Al-Matroudi

**Professor ، Department of Jurisprudence ، Faculty of Sharia and Islamic
Studies at Al-Qassim University**

Research Summary

The temples of non-Muslims differ in their names ، according to their different religions ، types of temples ، some of them temples ، some of them shrines ، which are very many ، and the most famous of them are churches and silos ، sales ، prayers and fire houses ، and every place prepared for worship other than the religion of Islam ، it is a house of unbelief and delusion ، and that Whoever claims that the Jews are right ، or the Christians are right ، then he denies the Book of God Almighty ، the Sunnah of His Messenger Muhammad - may God bless him and grant him peace - and the consensus of the nation ، and the borders of the Arabian Peninsula from the north: Iraq and the Levant ، and from the west: the Qulzam Sea ، which is what today is called the sea Red and from the south: the Sea of India ، which is what today is called the Arabian Sea ، and from the east: the Arabian Gulf and what is meant by the Arabian Peninsula in the hadiths ، some of them are not their entirety ، which is Mecca and Medina and their villages and their MukhalifIt is not permissible to establish temples for non-Muslims in the Arabian Peninsula ، and it is not permissible to preserve what was present in it ، and it is permissible to keep places of worship in the countries that were opened by force ، and it is not permissible for infidels to establish temples in countries that Muslims conquered by force ، because they became the property of Muslims by taking them. It is not permissible to build churches in the countries established by Muslims.

And if the Imam reconciles the infidels with the fact that the land is theirs and we are excel from it ، then their home will be the abode of covenant ، so it is not exposed to their temples ، and they have the right to create what they need of temples.And if the infidels are reconciled to the fact that the house is for the Muslims ، and they pay the tribute ، then the ruling is in the sale and the churches on what is reconciled with them ، from the effect of that ، its construction and lack thereof ، and every place the infidels approved of their temples ، they have to rebuild them and revert what they are shaded and repair ، and if the transfer of the temple From its place is better for Muslims ، it is undoubtedly permissible ، because this is an apparent interest for Islam and Muslims ، so there is no point in stopping by it ، but if the transfer is just for their benefit ، and Muslims have no benefit in it. This is not permissible.

And if Muslims conquer a country and find in it manifestations of polytheism and disbelief ، such as idols and idols ، and all that is worshiped besides God ، then the imam or his deputy must demolish and remove all manifestations of polytheism and disbelief ، and who must demolish and remove the signs

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

of polytheism and disbelief ، he is the imam of Muslims ، even This does not result in evils and strife among Muslims ، which may be greater than the interest that is sought to be brought.

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

فهرس المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٤. إرواء الغليل ، في تخریج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
٥. -الأعلام ، لخیر الدین الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م
٦. -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي
٧. الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه تحقيق الدكتور: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الأولى - بولاق سنة ١٣١٤ هـ
١١. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي - بيروت .
١٢. تهذيب الأسماء و اللغات للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - بيروت - دار الكتب العلمية
١٣. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي - دار أحياء التراث - بيروت ١٤٠٥
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الدسوقي - دار إحياء الكتب .
١٥. حاشية رد المختار على الدر المختار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ
١٦. حاشية رد المختار على دار المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر - الطبعة الثانية -

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

١٣٩٩ هـ

١٧. حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، لشهاب الدين القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية
١٨. الحوادث والبدع لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي
- المحقق: علي بن حسن الحلبي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٩. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٤ هـ
٢٠. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق: عزت عبيد الدعاس و معه معالم السنن للخطابي ، دار الحديث - بيروت - الطبعة الأولى. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .
٢٢. السنن الكبرى للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة المعارف العثمانية بالهند - ١٣٥٢
٢٣. سير أعلام النبلاء، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥ هـ.
٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٥. شرح الخرشبي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي - دار الفكر بيروت
٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني - دار الفكر بيروت
٢٧. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠ هـ
٢٨. صحيح مسلم - بشرح النووي - للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، - دار القلم بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٢٩. صفة جزيرة العرب لابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني طبعة: مطبعة بريل - ليدن، ١٨٨٤ م
٣٠. فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) الناشر: دار المعارف

أحكام إنشاء وإبقاء معابد غير المسلمين في بلاد الإسلام دراسة فقهية مقارنة

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، و تخريج محب الدين الخطيب ، دار الفكر - بيروت - .
٣٢. فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية
٣٣. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي _ مؤسسة الرسالة - بيروت
٣٤. القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري - دار الفكر .
٣٥. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.
٣٦. كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد
٣٧. كتاب الفروع ، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ
٣٨. كتاب تقويم البلدان لعماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماه تحقيق مستشرقين فرنسيين طبع في باريس عام ١٨٥٠ م
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ
٤٠. الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧ هـ
٤١. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - دار صادر - بيروت -
٤٢. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ
٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتب - بيروت - ١٤٠٢ هـ
٤٤. المجموع شرح المهذب لإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - .
٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم - نشر الرئاسة العامة لشئون الحرمين
٤٦. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .
٤٧. المصنف - للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

أ.د. عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي

٤٨. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - إخراج الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحلیم منتصر - دار إحياء التراث الإسلامي - قطر
٤٩. معجم لغة الفقهاء - للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ود حامد صادق - دار النفائس - بيروت - ١٤٠٨ هـ
٥٠. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران
٥١. المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي و الدكتور / عبد الفتاح الحلو - هجر للطبع و النشر ، ١٤١٠ هـ
٥٢. مغني المحتاج ، لشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ.
٥٣. المنتقى - شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي - بيروت .
٥٤. منتهى الإردات لمحمد بن احمد الفتوحى الشهير بابن النجار - تحقيق د عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ هـ
٥٥. منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش - بيروت - لبنان .
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٩٦ هـ
٥٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٤١٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ..
٥٨. موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
٥٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي الهيثمي دار الكتب - بيروت ١٤٠٢ هـ
٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني - تحقيق ا.د. عبد العظيم الذيب ٦٨ - وزارة الأوقاف بدولة قطر ١٤٢٨ هـ .